المبحث الثالث

مجالات الوصية.. وآدابها

ذكرنا فى بداية هذا الفصل أن الوصية قد تكون من الله إلى عباده فتقتضى الطاعة لأنها حينئذ تكون عبادة.

وقد تكون من الناس إلى الناس فتشمل التوصية بالتقوى وحسن الخلق ورد الأمانات.. كما تشمل التوصية بتدبير المال وإعطاء بعضه إلى من يخصهم الموصى بوصيته.

وهذا النوع الأخير هو موضوع دراستنا المقصود فى هذا البحث.. ولكننا نتعرض هنا لبعض الوصايا الأخرى – قبل هذا النوع – استيفاء للبحث.

● **الوصية بعمل من أعمال البر:**

فقد يحس المرء بدنو أجله، فيحاول أن يستدرك ما فاته فى حياته، محاولا أن ينال بره بعد وفاته، فيوصى بعمل من أعمال الخير. ولقد كان فك الرقابة عملا يتقرب به العبد إلى ربه حين كان الرق عادة امتدت من الجاهلية إلى صدر الإسلام.

وكان من المتصور أن يوصى أحدهم بعتق عبد أو أكثر إذا حضرته الوفاة، لعل الله يغفر له من الذنوب لقاء هذا العمل.. فلقد روى أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة (ولم يكن مسلما) فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة.

وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: يا رسول الله إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة، وأن هشاما أعتق عنه خمسين رقبة، وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ:

(لو كان – أبوك – مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك).. أى وصله ثواب ما وصى به وأديتموه عنه.

وإذا كان فى الحديث ما يدل على أن الكافر إذا وصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع.

فإن فيه دلالة على مشروعية الوصية بعمل من أعمال البر غير المال.

وقد قال بعض العلماء: من أوصى بإقامة لهو بعرس، فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه، وبآلات مرخص فى استعمالها.. ولا تنفذ إذا دخله ما لا يجوز[1].

كما ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لجهة معصية غير جائزة، فإذا أوصى مسلم لجهة عامة، فإن الشرط فيها ألا تكون لجهة معصية[2].

ومن ثم فلا تجوز الوصية لمؤسسات تمارس اللهو غير البرىء، ولا تجوز الوصية لمعابد المجوس وعبدة النار وعبدة الأوثان، ولا لعمارة البيع والصوامع والأديرة التى يعبد فيها غير الله.

والوصية إذا كانت حقا من حقوق الموصى، فإنها يجب أن تكون فى طاعة، حيث قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الله».

● **التوصية بما يكون عليه الأمر بعده**

فيوصى الإنسان – قبل وفاته – بأمور يجب اتباعها بعد وفاته، وقد تؤدى هذه الوصية دورا فى اعتدال حياة الأوصياء أو فى رضا الموصى عنهم.

فلقد روى أن الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة طلب ممن حوله لوحا ودواة ليكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده أبدا.

---

(١) البيان والتحصيل ١٣/١٣٩ – ١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٦٦.

ثم إنه قال لهم دون كتابة: أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم... ثم سكت عن الثالثة.

وقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وحسبنا كتاب الله.. ومن هذا القبيل ما أشاعه البعض من أنه - ﷺ - كان قد أوصى لعلى بالخلافة من بعده.

ولكن عائشة أنكرت ذلك وقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى حتى مات.. فمتى أوصى إليه[1]؟!

وظاهر أن بعض الشيعة هم الذين روجوا لخبر هذه الوصية بدليل أن عليا نفسه لم يذكرها ولم يطالب بتنفيذها.

ومن ذلك أيضاً وصية عمر بن الخطاب إلى أهله وإلى الناس بعد أن طعن وقبل أن يموت.

فقد قال لابنه: انظر ما على من الدين فأده من أموال آل عمر، وإلا فسل فى مال بنى عدى بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل فى قريش ولا تعدهم إلى غيرهم.

وبعث إلى عائشة يستأذنها فى أن يدفن مع صاحبيه: الرسول ﷺ، وأبو بكر وقال للناس: أوصوا الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم.. وأوصيه بالأنصار خيرا.

الوصية بتعهد الأولاد

فقد يخشى الوالد على مصير أولاده من بعده فيوصي بهم أقاربه أو جيرانه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ...**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [النساء: ٩].

---

(١) البخارى كتاب الوصية: ٢٧٤١.

ففى هذه الآية نهى لمن حضر عند الموت عن الترغيب للمحتضر بالوصية حتى يخرج إلى الإسراف المضر بالورثة.

كما أن الآية راجعة إلى ما سبقها من ذكر اليتامى وأموالهم وأوليائهم ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ... ﴾.

فذكّروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم(١).

ومن ذلك أيضاً أن يقول الموصى لوصيه: تعّهد ولدى، أى حافظ عليه وارع شئونه.

وقد جعل البخارى ذلك بابا من أبواب الوصية المشروعة(٢)... وهذه الأنواع - فيما نرى - من الوصايا التى حث الشرع عليها وحفز المكلفين إليها حتى يشعرهم بفضيلة أن يأخذ الإنسان من شبابه لهرمه، ومن صحته لمرضه، ومن دنياه لآخرته كما يشير حديث رسول الله ﷺ.

ولعل الوصية بالمال أو ببعضه داخلة - بشكل ما - تحت ندب الوصية بالبر بوجه عام...

ومن هنا حرصنا على تقديم الأنواع المختلفة للوصية.

الوصية بالمنفعة:

قد يوصى الرجل لبعض الأشخاص بالانتفاع بعين من الأعيان كبيت أو أرض أو سيارة لمدة معينة.

فإذا مات الموصى له بالمنفعة قبل انقضاء مدة الانتفاع فهل تبطل الوصية بموته؟

---

(١) انظر أحكام القرآن. لابن العربى ص١ / ٣٣٠.

(٢) البخارى ج ٥ / ٤٣٧.

أم أن المنفعة تنتقل إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟

١ – الحنفية يتجهون إلى إنتهاء مدة المنفعة بموت الموصى له، ولا تنتقل إلى ورثته بل تعود العين الموصى بمنفعتها إلى الورثة بحكم الملك.

وذلك لأن الموصى قد أوجب الحق للموصى له أن يستوفى المنفعة على حكم ملكه، فإذا انتقل هذا الحق إلى ورثة الموصى له بعد موته، فيكون كأنهم استحقوه ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه، وذلك لا يجوز، ولأن المنفعة عرض، والعرض لا يبقى زمانين حتى يكون محلا للتوارث(١).

٢ – يرى الشافعية والمالكية والحنابلة أن موت الموصى له بالمنفعة لا يؤثر فى انتقال حق المنفعة إلى ورثته، ولا يسقط هذا الحق بموت الموصى له... ومن ثم فإذا كانت الوصية مقيدة بمدة معينة فإنها تنتقل إلى ورثة الموصى له فيما بقى من المدة.

أما إذا كانت وصية مطلقة عن الوقت أى كانت على التأبيد، فإنها تصير لورثة الموصى له كأنها تركة تنتقل بالميراث.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له بأن يقول الموصى مثلا: أوصيت بمنفعة هذا الدار لفلان طيلة حياته.

ففى هذه الحالة يعتبر حق الموصى له بالمنفعة حقا شخصيا، فيسقط بوفاته، ولا ينتقل إلى ورثته(٢).

من آداب الوصية:

١ – الوصية حال الصحة لا حال المرض:

والوصية حال الصحة يدل على أن الموصى يملك إرادته ويقصد حقيقة الوصية وما يترتب عليها من نتائج.

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٨.
(٢) نهاية المحتاج/ ٨٣، الأشباه والنظائر/ ٣٢٦.

بعكس الوصية حال المرض، فإن الظاهر فى إملائها على الموصى هو حالته المرضية التى لا تنضبط معها التصرفات غالبا.

وقد سئل رسول الله ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[1].

والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض.

لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال.

فكأنه فى حال الصحة يقاوم نفسه، ويحرمها – بالوصية أو الصدقة – من تعلقها الشديد بالمال.

ولقد بين القرآن أن الشيطان يخوف الإنسان دائماً من الفقر، حيث يقول تعالى ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فإذا تغلب الإنسان على خوفه من الفقر فقد تغلب على شيطانه. وفى هذا المعنى أيضاً يقول الله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [المنافقون: ١٠].

وأما الذى يوصى أو يتصدق حال مرضه عند موته، فقد شبهه الرسول ﷺ – فيما أخرجه الترمذى بإسناد حسن – بالذى يُهدى إذا شبع.

ولقد قال بعض السلف عن بعض المترفين أنهم يعصون الله فى أموالهم مرتين: يبخلون بها وهى فى أيديهم فى الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم وقد اقتربوا من الموت.

---

(١) البخارى ج٥ كتاب الوصايا/ حديث ٢٧٤٨.

كما روى عن رسول الله ﷺ قوله: «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

ولما كانت الوصية تشبه الهبة فى بعض صورها، فإن للفقهاء تفصيلات فى هبة المريض مرض الموت نعرضها على النحو التالى: فقد فرقوا بين ما إذا كان الموهوب له أجنبيا عنه، أو كان وارثاً له:

فإن كان الموهوب له أجنبياً عن المريض.

ولم يكن لهذا المريض وارث فإن الحنفية يقولون بصحة الهبة ونفاذها، ولو استغرقت كل ماله، ولا تتوقف على إجازة أحد(١).

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت(٢).

وهذه النظرة إلى المال تجعله مملوكا ملكية عامة للمجتمع الإسلامى، ولا تسمح لمالكه الأصلى بالتصرف فيه إلا بعد استئذان هذا المجتمع، وهى نظرة لها وجاهتها ولها منطقها.

لكن إذا كان للمريض ورثة فقد اتفق الفقهاء جميعا على نفاذ هبة المريض إن كانت فى حدود الثلث، فإذا زادت على الثلث، فإن الجزء الزائد منها يتوقف على إجازة هؤلاء الورثة(٣).

وقد استدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبى من ثلث ماله كالوصية بالحديث المروى عن سعد بن أبى وقاص، والذى عرضناه فيما سبق.

وهذا الحديث جعل الرسول ﷺ صدقة الإنسان فى مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث بعد موته.

(١) المبسوط ١٢ / ١٣٠.
(٢) الأم للشافعى ٤ / ١٣٠، المهذب ١ / ٤٥٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣ / ٤٧، المغنى ٦ / ٢٨٦.

أما إذا كان الموهوب له وارثا:

فإن كان للمريض الواهب وارث غيره، فإن الهبة تتوقف على إجازة باقى الورثة سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه – كما فى الوصية لوارث – فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت.

أما إذا لم يكن للمريض الواهب وارث غير هذا الموهوب له فإن الحنفية يرون أن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه.

٢ – عدم تعمد الإضرار بالورثة:

مما تجدر ملاحظته أن بعض الذين يلجئون إلى الوصية يتعمدون الإضرار بورثتهم بإنقاص نصيبهم من التركة بوسيلة الوصية.

والوصية – فى هذه الحالة – لا تكون خالصة لوجه الله، ولا تدخل فى أبواب الطاعة التى شرعت من أجلها الوصية.

فقد قال رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «إن الرجل ليعمل – أو المرأة – بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران فى الوصية، فتجب لهما النار».

ثم قرأ أبو هريرة: «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله» وفى رواية ابن ماجه «.. فإذا أوصى حاف – أى جار – فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة».

وفى هذا وعيد شديد، لأن مجرد المضارة فى الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب.

وقد قيد الله ما شرعه من الوصية بعدم الضرار بقوله «غير مضار» وما كان كذلك فهو معصية، وقد روى عن ابن عباس أن وصية الضرار من الكبائر[١].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، كتاب الوصايا ج٧ / ١٦٩.

ومن الإضرار فى الوصية أن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله بغرض التأثير فى أنصبة بقية الورثة فيتضررون بهذا التخصيص.

ولهذا قال النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

ومع ذلك فليس الإجماع منعقدا على إبطال الوصية للوارث، فقد يكون لها هدف غير الإضرار ببقية الورثة.

ومن صور الإضرار أيضاً أن يوصى لأجنبى بزيادة على الثلث لينتقص بذلك حقوق الورثة.

ولهذا قال النبى ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، وأجازت الشريعة للورثة أن يردوا الوصية فيما زاد على الثلث.

فإذا أوصى شخص لوارث أو لأجنبى بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا بإجازة الورثة.

ومما يتعلق بالإضرار بالورثة أو ببعضهم ما يسمى بالمحاباة فى الوصية والمحاباة فى اللغة: مصدر حابى، بمعنى أختصه ومال إليه ونصره. ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، فهو فى الاصطلاح: النقصان عن قيمة المثل فى الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته فى الشراء[1] والمحاباة فى الوصية تعنى أن يخص الموصى بعض جهات البر بوصيته إضافة إلى وصيته لبعض الناس – سواء أكانوا أقارب أم غير أقارب – ببعض ماله فى حدود الثلث.

ولقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحاباة – بهذه الصورة – تأخذ حكم الوصية، فلا تقدم على غيرها من الوصايا[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٦٨.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٩٢، المهذب ١ / ٤٥٣، المغنى ٦ / ٧٣.

ويرى الحنفية تقديم المحاباة فى مرض الموت على سائر الوصايا، سواء أكانت الوصايا للعباد أم بالطاعات والتقرب إلى الله كبناء المساجد والمستشفيات وغيرها.

حيث يبدأ – عند الحنفية – بتنفيذ هذه المحاباة بعد موت المحابى، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما بقى من الثلث على قدر وصاياهم، ووجهة نظرهم تعتمد على أن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، أما الوصية فإنها تبرع.

فكانت المحاباة – لتعلقها بعقد – أقوى وأولى من الوصية التى هى تبرع.

وقد قالوا: لو قال شخص: أوصيت لفلان بمائة، ولفلان بثلث مالى فإن الوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال، لأن الأولى عقد لازم بخلاف الوصية[1].

وقد تقع صورة المحاباة بتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته رغم اتفاق الفقهاء على وجوب التسوية بين الأولاد فى العطايا والهبات دون محاباة، وذلك لما روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت – أى أعطيت – ابنى هذا كذا من المال، فقال رسول الله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور.. اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2]. ولا يكره ذلك التفضيل – فى المذاهب الأربعة – إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه.

كأن يكون أحد الأولاد مريضاً أو فقيراً أو مشتغلاً بالعلم وقد يحرم الوالد أحد أولاده هذه الهبة لعقوقه أو فسقه أو سوء أخلاقه بوجه عام..

ولكن إذا حرمه من هذه الهبة فإنه لا يحرمه من الميراث الذى هو حق الله.

ولقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه إذا وجد مبررا للتفريق بين الأولاد فى الهبة – كما فى الحالة التى ذكرناها – فإن التسوية غير واجبة، ويجوز التفاضل بينهم قضاء، لأن الوالد يتصرف فى خالص ملكه، ولا حق لأحد فيه إلا أن يكون آثما متعمداً الإضرار ببعض أولاده دون داع.

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٤٢.

وكيفية التسوية المطلوبة – عند الحنفية والشافعية – أن يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث «للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

على أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا يقولون بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطاء، بل باستحبابها.

فإن أبا بكر – رضى الله عنه – فضّل عائشة على غيرها من أولاده فى إحدى الهبات.

وفضّل عمر – رضى الله عنه – ابنه عاصماً بشىء من العطية على غيره من أولاده.

ولقد ذكرنا أن النعمان بن بشير أراد أن يستشهد الرسول ﷺ على هبة وهبها أحد أولاده دون سائرهم، فقال له الرسول ﷺ «أشهد على هذا غيرى».

وهذه العبارة تدل على الجواز.

بينما ذهب الحنابلة وأبو يوسف – من الحنفية – ورواية عن مالك إلى القول بوجوب التسوية بين الأولاد فى الهبة، بحيث يأثم الوالد إذا خص بعضهم بعطية دون البعض الآخر.

واستندوا – أيضاً – فى ذلك إلى حديث النعمان بن بشير، حيث جاء فى إحدى رواياته: «لا تشهدنى على جور.. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم».

وقد روى عن الرسول ﷺ قال: «سوّوا بين أولادكم فى العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال»[2].

كما عرضنا اختلاف الفقهاء فى معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد.

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٢٧، المغنى ٥ / ٦٦٤ – ٦٦٧.

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العدل بينهم فى العطية دون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة فى ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن - من الحنفية - وبعض الشافعية إلى أن المشروع فى عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. أى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال ربنا سبحانه. وقد وقف الإمام أحمد موقفاً وسطاً حيث قال: إن كان على طريق الأثرة - أى التفريق بين الأولاد - فإنى أكرهه[1].

أما إن كان على أن بعضهم ذو عيال وبه حاجة يعنى فلا بأس به.

ولو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس.

٣ - البدء فى الوصية للأقارب

فإن الوصية تنفذ من التركة، وإن الأقارب إذا لم يكن لهم حق فى التركة بطريق الميراث الشرعى، فقد يتدارك الموصى حرمانهم بالوصية إليهم فتتقارب مشاعر الأقارب الموصى لهم بالأقارب الذين حازوا أنصبتهم فى التركة بالميراث.

فالأقربون أولى بالمعروف حتى فى الدعوة إلى الدين حيث يقول تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

ولقد قال النبى ﷺ لأبى طلحة حين أراد أن يترك وصيته: «أرى أن تجعلها فى الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها فى أقاربه وبنى عمه[2].

وفى تعريف الأقارب يقول أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم.

وقال الشافعية: القريب من اجتمع فى النسب سواء أقرب أم بعد مسلماً

---

(١) المغنى ٥/ ٦١٩.

(٢) البخارى ج٥ كتاب الوصايا/ ٢٧٥٢.

كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً أكان أو أنثى وفى رواية عن الشافعى أن القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وقال مالك: يختص بالعصبة سواء أكان يرثه أم لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء.

لكن ليس هناك تخصيص للقرابة بالعصبة – أى من جهة الرجال فقط – فإن أبا هريرة يروى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أخذ الرسول ﷺ ينادى أقاربه بقوله: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئاً».

حتى قال: يا صفية عمة رسول الله.. لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد.. سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً.

وهذا يوحى بأن الرسول ﷺ قد سوى فى القرابة بين عشيرته، فذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة.. فدل هذا على دخول النساء فى الأقارب، وعلى عدم التخصيص بمن يرث، ولا بمن كان مسلماً.

وقد ورد فهم آخر لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ بمعنى قومه بصفة عامة.

وعلى هذا يكون الرسول ﷺ قد أمر بإنذار قومه عامة، فلا يختص بذلك الأقرب منهم دون الأبعد.

ولا حجة فى ذلك فى مسألة الوصية أو الوقف، لأن صورتهما ما إذا أوصى أو وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه والآية تتعلق بإنذار العشيرة فلا مجال لربطها بالوصية أو الوقف.

أحكام الأهل فى الوقف والوصية:

يدخل فى كلمة «الأهل» عند الحنفية والدا الإنسان ووالد والده وإن علوا، كما يدخل ولده وولد ولده وإن سفلوا..

فلو قال الرجل: وقفت هذه الأرض - مثلاً - على أهل بيتى، فإن غلة هذه الأرض تكون لهؤلاء المذكورين يستوى فيهم الغنى والفقير. ولو أوصى «لأهل» فلان، فإن الوصية تكون لزوجة فلان هذا فى قول أبى حنيفة.

وتكون فى جميع من تلزمه نفقتهم من زوجة وولد صغير لا يقدر على أن يعول نفسه عند الصاحبين. ووجه قول الصاحبين أن الأهل عبارة عمن ينفق عليه.

قال تعالى مخبراً عن نوح ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥]، وقال فى قصة لوط ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ ﴾ [الشعراء: ١٧٠].

أما أبو حنيفة فهو يرى أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة فى عرف الناس.

وقال المالكية: إذا قال الرجل: أوصيت لأهلى بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصى، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه.

وهذا الاتجاه يعتمد على قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث».

أما إذا كان للموصى أقارب لأبيه ولكنهم لا يرثونه، فإن الوصية تخصهم دون أقاربه لأمه.

وقال بعض المالكية: إن أقارب الأم يدخلون مع أقارب الأب فى هذه الوصية[1].

وقال الحنابلة: لو أوصى الرجل لأهله خرج الوارثون منهم، إذ لا وصية لوارث، ولا يدخل فى الوصية إلا من لا يرث فعلا[2].

* * *

(١) الشرح الكبير ٤/ ٩٣، ٩٤.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٢.